الاتحاد العام للغرف التجارية الصناعية اليمنية
Federation of Yemen Chambers of Commerce and Industry

الأستاذ/ محمد عبد سعيد – رئيس مجلس الإدارة **المحترم**

الأستاذ/ محمد محمد صلاح - نائب رئيس مجلس الإدارة **المحترم**

الأستاذ/ محمد محمد قفلة - المدير العام **المحترم**

الموضوع: الندوة التعريفية الخاصة بالاستثمار في مشاريع الكهرباء والطاقة بنظام B.O.T

صنعاء الإثنين 9 محرم 1446هـ الموافق 15 يوليو 2024

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، ومشاركتنا في الندوة المشار إليها أعلاه والتي نظمتها وزارة الكهرباء والطاقة بالتنسيق والتعاون مع الاتحاد العام للغرف التجارية الصناعية اليمنية، ومن خلال العرض الفني المقدم من قبل وزارة الكهرباء والطاقة يسعدني أن أرفع لكم تقريراً فنياً مختصراً لما قدم من وزارة الكهرباء والطاقة حول الموضوع وذلك على النحو الآتي:

1. **خلفية عامة عن نظام B.O.T:**

- عقود (B.O.T) هي عقود لمشاريع استثمارية في البنية التحتية ومنها الكهرباء والطاقة والتي تتضمن قيام القطاع الخاص ببناء المشاريع وتشغيلها لمدة من الزمن يتفق عليها مع الجهة الحكومية صاحبة المشروع، ومن ثم تسليمها ونقل ملكيتها للجهة الحكومية الممثلة بوزارة الكهرباء والطاقة بعد انتهاء المدة المحددة في العقد. وتمثل هذه العقود فرصاً استثمارية متوسطة إلى طويلة الأمد للقطاع الخاص للاستثمار في توفير خدمات البنية التحتية.
- تضم عقود البوت (B.O.T) 4 أطر اف رئيسية هي : الجهة الحكومية (وزارة الكهرباء والطاقة) والتي تطرح المشاريع، والمستثمر، والاستشاري المستقل، وشركة التأمين على المشروع.
- بالرغم من أن بناء وتشغيل المشروع خلال مدة العقد من مهام وصلاحيات المستثمر، إلا أن لوزارة الكهرباء والطاقة الحق في الإشراف على المشروع طوال فترة العقد سواءً في مرحلة البناء أو مرحلة التشغيل عبر آلية مشتركة مع المستثمر.

2. المرجعية القانونية والمؤسسية لنظام B.O.T في اليمن:

- يستند نظام **B.O.T** والمطروح من قبل وزارة الكهرباء والطاقة في اليمن إلى قانون الكهرباء رقم 1 لسنة 2009.
- تستفيد المشاريع المنفذة بهذا النظام من الامتيازات والإعفاءات التي كفلها قانون الاستثمار بشرط التسجيل في الهيئة العامة للاستثمار.
- تمثل وثيقة المشروع الإطار القانوني المباشر والمنظم لكافة الإجراءات والضوابط التعاقدية بين المستثمر ووزارة الكهرباء والطاقة.
- ستقوم وزارة الكهرباء بإنشاء وحدة تنفيذية خاصة لإدارة وتنظيم الشراكة مع المستثمرين ضمن هيكل مجلس تنظيم أنشطة الكهرباء أو بما يراه المجلس، وستتولي هذه الوحدة وضع الوثائق القانونية النمطية للمشاريع الاستثمارية بنظام **B.O.T**

3. متطلبات مشاريع الـ B.O.T.

أ. المتطلبات على وزارة الكهرباء والطاقة:

- توفير دراسة الجدوى الأولية للمشاريع المطروحة.
- توفير التصاميم والرسومات الخاصة بالمشاريع.
- تحديد المواصفات الفنية
- تحديد جداول الكميات على مستوى المكونات وجداول الأسعار التفضيلية والتجميعية.
- أي متطلبات فنية أخرى بحسب احتياج المشروع.
- توفير موقع المشروع بعقد ايجار.

ب. المتطلبات على المستثمر :

- تقديم دراسة جدوى فنية ومالية واقتصادية تفصيلية للمشروع.
- تقديم عرض فني ومالي حسب الشروط المحددة في وثيقة المشروع.

4. مكونات العقد:

إلى جانب العقد الرئيسي للمشروع (عقد تنفيذ المشروع الاستثماري) الموقع بين وزارة الكهرباء والطاقة والمستثمر، سيضمن المشروع أيضاً:

- عقد شراء الطاقة الكهربائية من المستثمر .
- عقد تزويد الوقود للمشروع.
- عقد إيجار الأرض.
- ملحق خاص بالإجراءات العامة للحصول على التصاريح/ التراخيص اللازمة للعمل بما في ذلك تصاريح العمل وتأشيرات الدخول للعمالة الأجنبية وبما يتوافق مع القوانين النافذة ومنها قانون الاستثمار.

5. الالتزامات المشتركة بين طرفي العقد:

أ. التزامات وزارة الكهرباء والطاقة:

- توفير الضمانات الحكومية بحسب ما ينص عليه عقد التنفيذ.
- استيفاء التوقيع على العقود الفرعية والملاحق القانونية مع الجهات الحكومية المختلفة.
- مساعدة المستثمر في الحصول على التسهيلات والإعفاءات المنصوص عليها في قانون الاستثمار.
- التمديد للعقد في الحالات الاستثنائية.
- دفع أي تعويضات للمستثمر في حال تقرر ذلك بحسب بنود العقد الخاص بالمشروع.

ب. التزامات المستثمر

- تصميم وتنفيذ المشروع بحسب بنود العقد وضمن المواعيد المحددة.
- أن تكون المعدات والتجهيزات من شركات عالمية ذات علامات تجارية مسجلة.
- تقديم ضمانات للتنفيذ والتشغيل بحسب بنود العقد.
- عدم التنازل عن المشروع لأي طرف إلا بموافقة كتابية من الوزارة.
- الالتزام بشروط الأمن والسلامة خلال كافة مراحل المشروع.
- التأمين على المشروع وآلاته ومعداته.

6. حل النزاعات وتسويتها:

وفقاً لعقد الشراكة، فإن أي نزاعات قد تنشأ بين الوزارة والمستثمر وترتبط بهذا العقد سيتم حلها وفقاً للمراحل التالية وبصورة تراتبية:

- بصورة ودية بين الوزارة والمستثمر.
- عن طريق الاستشاري المستقل وخلال مدة محددة يتفق عليه الطرفين.
- التحكيم التجاري وفقاً لما تضمنه قانون الاستثمار ووثيقة عقد **(B.O.T)**.
- خلال مرحلة النزاع وإجراءات التسوية لا يتم توقيف المشروع إطلاقاً أو أيه مطالبات بالحقوق لأحد الطرفين بخلاف موضوع النزاع.

7. الامتيازات والإعفاءات الممنوحة للمستثمر:

- منح المشروع كل الامتيازات والاعفاءات المحددة في قانون الكهرباء وقانون الاستثمار والقوانين الجمركية والضريبية النافذة.
- توفير النقد الأجنبي للمشروع وحق الشركة في تحويل أرباحها بالعملات الأجنبية للخارج.
- استقدام عمالة فنية أجنبية وبحسب الاتفاق، ويحق لهذه العمالة تحويل مستحقاتها إلى الخارج.
- أي امتيازات وحوافز ينص عليه عقد المشروع بنظام **(B.O.T)**.

8. الفرص الاستثمارية المتاحة حالياً بنظام (B.O.T):

لتشجيع القطاع الخاص المحلي والأجنبي بما في ذلك البنوك التجارية والإسلامية على الاستثمار في مشاريع الطاقة الكهربائية، تضمنت وثيقة التعبير عن الاهتمام المعروضة من قبل وزارة الكهرباء والطاقة بنظام البناء والتشغيل ونقل الملكية (**B.O.T**) **فرصتين استثماريتين وهما:**

- إنشاء محطة لتوليد الكهرباء بقدرة 90 ميجا وات في منطقة رأس كثيب بمحافظة الحديدة.
- إنشاء محطة لتوليد الكهرباء بقدرة 60 ميجا وات في شارع الخمسين بمدينة الحديدة.
- هناك 12 فرصة استثمارية أخرى في مجال الكهرباء والطاقة بنظام (**B.O.T**) متاحة حالياً وتتواجد بطائقها التعريفية لدى الهيئة العامة للاستثمار، وسيعلن عنها في المؤتمر الثالث للاستثمار 1446هـ.